

المرأة الحامل أو المرضع إذا خافتا على أنفسهما أو صغيرهما فهل يجوز لهما الفطر ؟

خالد الفليج

احسن الله اليكم يقول المرأة الحرام والمريض اذا قامت على نفسها او مضيئها فهي يجوز لها الفطر يجول المرأة في المرضع وللمرأة الحامل اي الصراط اذا خافتا على انفسهما او خافتا على صغيرهما. ويلزمهما بعد ذلك القضاء. يلزمهم بعد [00:00:00](#) - [00:00:20](#) يلزمان بالقضاء وينزلان منزلة المريض وينزلان منزلة المريض والمريض اذا اذا افطر يعود للمرض فانه يفطر ويقضى بعد ذلك. كذلك المرأة المرضع والحامل يفطران ويقضيان بعد ذلك - [00:00:20](#)